ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ عقد دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.00.172 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية..... 307

حوادث الشغل والأمراض المهنية. ـ تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1881.99 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1999 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية..... 307

إقرار معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 202.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بإقرار معيار مغربي..... 308

التأمين. ـ تحديد الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين «المسؤولية المدنية المهنية» الخاصة بوسطاء التأمين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1622.99 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتحديد الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين «المسؤولية المدنية المهنية» الخاصة بوسطاء التأمين..... 308

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التأمين. ـ تحديد تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالضمانات المالية المطلوبة من وسطاء التأمين حيز التطبيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1623.99 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتحديد تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالضمانات المالية المطلوبة من وسطاء التأمين حيز التطبيق..... 312

الرسم المفروض على محور المحرك. ـ مميزات الطابع (فنييت).

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز رقم 116.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.88.762 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) لتطبيق المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88 -21..... 313

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 92.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «Maroc Nature» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 315

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 93.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «تادلة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 315

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 94.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Iespra» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 316

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 95.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «الاسماعلية للتنمية الفلاحية» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 316

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 96.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد الشركة «الزراعية والتجارية» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 317

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 97.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Socoprag» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 317

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 98.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «الف أطوكيم المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 318

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 99.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Phyto Souss» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات..... 319

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 100.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «الأصابع الخضراء» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 319

شركة «Mediafinance». ـ اعتماد على إثر تغيير المقر الاجتماعي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 111.00 صادر في 13 من شوال 1420 (20 يناير 2000) باعتماد الشركة المسماة «Mediafinance» على إثر تغيير مقرها الإجتماعي..... 320

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-368 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000)..... 321

قرار رقم 2000-369 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000)..... 323

قرار رقم 2000-370 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000)..... 324

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

مرسوم رقم 2.99.804 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي..... 327

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)..... 331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.172 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 26 ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع النصوص التالية :

1 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 14.00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ؛

2 ـ مشروع قانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الإلزامي ؛

3 ـ مشروع قانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي ؛

4 ـ مشروع قانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

5 ـ مشروع قانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

6 ـ مشروع قانون رقم 01.00 يتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

7 ـ مشروع قانون رقم 08.00 يتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام ؛

8 ـ مشروع قانون رقم 11.00 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

9 ـ مشروع قانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ؛

10 ـ مشروع قانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1881.99 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1999 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل 324 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمستحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1999 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصندوق	الصنف الأول	الصنف الثاني
ـ صندوق الضمان.....	للتذكرة	للتذكرة
ـ صندوق التضامن.....	للتذكرة	للتذكرة
ـ صندوق الزيادة في الإيراد.....	20%	60%

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتستحق رسوم الصنف الثاني من رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 202.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار الآتي :

N M 08.7.003 : منتجات البحر ـ مصبرات الأسقمري والشنشار.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري، الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1622.99 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتحديد الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين «المسؤولية المدنية المهنية» الخاصة بوسطاء التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المتعلق بعقود التأمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة لمقاولات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 16 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 2 ربيع الأول 1361 (20 مارس 1942) المتعلق بوثائق التأمينات البرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين «المسؤولية المدنية المهنية» الخاصة بوسطاء التأمين هي الشروط المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ابتداء من اليوم الأول لثاني شهر الذي يلي الشهر الذي ينشر فيه هذا القرار في الجريدة الرسمية ، يخضع طبع الوثائق التي تشتمل على شروط عامة غير الشروط العامة النموذجية الملحقة بهذا القرار لترخيص من الوزير المكلف بالمالية. بيد أنه يمكن استعمال وثائق المسؤولية المدنية المهنية لوسطاء التأمين التي تم طبعها قبل نشر هذا القرار بدون ترخيص إلى غاية 30 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

الشروط العامة النموذجية لعقود التأمين المتعلقة «بالمسؤولية المدنية المهنية» الخاصة بوسطاء التأمين

يخضع عقد التأمين المتعلق «بالمسؤولية المدنية المهنية» الخاصة بوسطاء التأمين ، الواردة بعده شروطه العامة النموذجية ، على وجه الخصوص إلى النصوص التالية كما وقع تغييرها أو تتميمها :

- القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المتعلق بعقود التأمين ؛
- القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛
- القرار الصادر في 2 ربيع الأول 1361 (20 مارس 1942) المتعلق بوثائق التأمينات البرية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ؛
- المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الشروط العامة النموذجية

القسم الأول

موضوع الضمان ونطاقه

المادة 1

مع مراعاة الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها في المادة 7 بعده ، يضمن العقد المؤمن له ضد العواقب المالية المترتبة على المسؤولية المدنية الجنحية أو التعاقدية أو هما معا التي يمكن أن يتحملها بسبب الأضرار التي قد يلحقها بالغير نتيجة نشاطه المهني كما هو منصوص عليه في النصوص القانونية والتنظيمية والأعراف وفي حدود الاعتماد الممنوح له من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 2

ينصب الضمان على كل الأخطاء القانونية أو الفعلية أو الإغفالات أو الإهمالات أو البيانات الخاطئة التي يرتكبها المؤمن له أو أي شخص يكون مسؤولا عنه مدنيا.

يشمل الضمان أيضا العواقب المترتبة على المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها المؤمن له في حالة ضياع الوثائق المهنية أو سرقتها أو إتلافها غير المتعمد.

المادة 3

فيما يخص العمليات التي يمكن إنجازها عن طريق السمسرة ، ولا سيما بالاشتراك في مجموعات تم تأسيسها قصد مزاولة بعض العمليات بصفة مشتركة ، فإن الضمان بالنسبة إلى المؤمن له ينصب على العواقب المالية المترتبة على المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقع عليه شخصيا ، بينما لا يمكن أن يستفيد من الضمان المذكور بأي حال من الأحوال الأعضاء الآخرون المنتمون إلى تلك المجموعات أو المجموعات نفسها.

يمكن أن يشمل الضمان أيضا نشاط السمسرة في ميدان إعادة التأمين على أن يتم التنصيص على ذلك صراحة ضمن شروط العقد الخاصة وبقسط إضافي عند الاقتضاء.

المادة 4

يشمل الضمان ، المحدد عن كل حادث وعن كل سنة تأمين ، التعويض عن الأضرار والمصاريف والأتعاب والصوائر القضائية والصوائر الأخرى. ويمنح الضمان في حدود المبالغ المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة مع خصم خلوص التأمين المتفق عليه. والخلوص هو المساهمة المالية التي يتحملها المؤمن له بالنسبة إلى الحادث والتي لا يجوز له أن يغطيها بتأمين آخر تحت طائلة السقوط.

المادة 5

لا يمكن أن يستفيد من التعويض المترتب على التأمين :

- المؤمن له وزوجه أو أزواجه وأصوله وفروعه الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وشركاؤه ومأموروه وبصفة عامة كل الأشخاص الذين قد يكون مسؤولا عنهم مدنيا ، وإذا كان المؤمن له شخصا معنويا ، الممثل المسؤول عنه أو الممثلون القانونيون له ؛
- الأشخاص الذين يقع عليهم الخطأ المرتكب بصفتهم مرتكبين له أو مشتركين فيه والمتصرفين بكونهم مكتتبين في عقد للتأمين عن طريق المؤمن له.

المادة 6

الضمان محدود في العواقب المترتبة على عمليات التأمين المزاولة بالمغرب من قبل المؤمن له والمنجزة مع مقاولات للتأمين خاضعة للقرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المشار إليه أعلاه. ويمكن أن يمتد إلى عمليات إعادة التأمين على أن يتم التنصيص على ذلك صراحة ضمن الشروط الخاصة.

القسم الثاني

الاستثناءات من الضمان

المادة 7

لا يضمن العقد العواقب المالية المترتبة على المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له بسبب الأفعال والنشاطات الواردة بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ النشاطات غير نشاطات عرض وإعداد وتدبير عقود التأمينات ؛

2 ـ أعمال الدفاع والطعون إلا في حالة وجود تنصيص مخالف ضمن الشروط الخاصة ؛

3 ـ التدبير المالي لوكالة السمسرة أو لمكتب السمسرة في ميدان التأمين وإيداع الأموال أو القيم وعواقب إعسار المؤمن له ؛

4 – خيانة الثقة والاختلاسات والسرقات والتلاعبات المرتكبة ضد المؤمن له ؛

5 ـ عواقب الالتزامات الخاصة التي تتجاوز الإطار العادي لنشاط المؤمن له ولا سيما الالتزام لأحد الزبائن بتأمين خطر لا يمكن تغطيته لدى أية مقاولة من مقاولات التأمين ؛

6 ـ تدبير المؤمن له بموجب تفويض للإمضاء لأخطار متعلقة بوثائق تأمين مكتتبة من لدن أحد زبنائه ؛

7 ـ أعمال القذف وأعمال المنافسة غير المشروعة المقترفة من لدن المؤمن له وكذا الشكايات المتعلقة بمصاريفه وأتعابه المهنية ؛

8 ـ كل ضرر مادي عرضي كيفما كانت طبيعته يتعلق باستغلال المحل المهني للمؤمن له مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ؛

9 ـ الغرامات وكذا مصاريف المتابعات ذات الصبغة الجنائية ؛

10 ـ أخطار فقدان الوثائق المهنية وسرقتها أو تلفها دون قصد والناجمة عن أسباب الحرب الخارجية والحرب الأهلية أو عن فتن أو مظاهرات شعبية وكذا الأخطار التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانفجار أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية أو الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات ؛

11 ـ الأضرار الناجمة عن الزلازل وثوران البراكين والفيضانات وطوفان البحر وخسوف الأرض وانزلاقها وكوارث أخرى من هذا القبيل ؛

12 ـ كل الأخطاء المتعمدة أو التدليسية التي يقوم بها المؤمن له.

القسم الثالث

نطاق تطبيق الضمان

المادة 8

يطبق الضمان على الطلبات القضائية أو الودية التي يكون المؤمن له موضوعها خلال المدة المتراوحة بين تاريخ سريان أثر العقد وتاريخ انتهائه.

غير أنه يمكن التنصيص ضمن الشروط الخاصة على أن المؤمن يمكن أن يتحمل الطلبات المذكورة المتعلقة بوقائع سابقة بأربعة وعشرين شهرا على الأكثر لتاريخ سريان أثر العقد.

المادة 9

يظل الضمان كذلك ساريا خلال مدة 12 شهرا بعد توقيف العقد بالنسبة إلى كل الأفعال المسببة للضرر التي تقع أثناء المدة التي يشملها الضمان والتي لا تظهر إلا بعد توقيف العقد لأي سبب من الأسباب ، ما عدا في حالة فسخ العقد بمبادرة من المؤمن له وفقط في الحالة التي يكون فيها الخطر غير مشمول بضمانة مالية أخرى.

غير أنه في حالة فسخ العقد بعد وقوع الحادث ، فإن مبلغ الضمان ينطبق على مدة الاثني عشر شهرا وليس على كل حادث دون إمكانية إعادة التكوين.

القسم الرابع

إنجاز العقد وأثره ومدة الضمان

المادة 10

يكون العقد نافذا منذ توقيعه من لدن الأطراف ، ويمكن للمؤمن منذ تلك الوهلة أن يشرع في تنفيذه. غير أن العقد لا ينتج آثاره إلا زوال غداة يوم دفع أول قسط وليس قبل التاريخ والساعة المشار إليهما في الشروط الخاصة وتطبق نفس الأحكام على كل ملحق بالعقد.

المادة 11

يكتتب العقد لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا ما عدا إذا تم التنصيص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة ، ويمكن فسخه عند نهاية كل فترة سنوية بشرط أن يخبر الطرف الذي اتخذ مبادرة الفسخ الطرف الآخر على الأقل شهرا قبل حلول موعد القسط.

القسم الخامس

حالات فسخ العقد

المادة 12

1 ـ يفسخ العقد بقوة القانون في الحالات الآتية :

أ) سحب الاعتماد من المؤمن (الفصل 19 من قرار 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المشار إليه أعلاه).

ب) التصفية القضائية للمؤمن (الفقرة 2 من الفصل 18 من القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المشار إليه أعلاه).

2) يفسخ العقد أو يمكن فسخه قبل التاريخ الطبيعي لانتهائه في الحالات الآتية :

أ) من قبل المؤمن :

ـ عدم دفع القسط أو جزء من قسط (الفقرة 3 من الفصل 16 من القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المشار إليه أعلاه) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تفاقم الخطر (الفقرة 3 من الفصل 17 من القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المشار إليه أعلاه) ؛
- الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاكتتاب أو خلال سريان العقد (الفصل 22 من القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المشار إليه أعلاه) ؛
- بعد وقوع الحادث ، يكون حينها من حق المؤمن له أن يفسخ العقود الأخرى التي اكتتبها لدى المؤمن (الفصل 7 من القرار الصادر في 2 ربيع الأول 1361 (20 مارس 1942) المشار إليه أعلاه) ؛
- الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (الفقرة الأولى من الفصل 18 من القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المشار إليه أعلاه).

ب) من قبل المؤمن له :

- انتفاء الظروف المفاقمة للأخطار المضمنة في وثيقة التأمين إذا رفض المؤمن تخفيض القسط تبعا لذلك (الفصل 20 من القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المشار إليه أعلاه ؛
- فسخ المؤمن بعد وقوع الحادث لعقد آخر للمؤمن له (الفصل 7 من القرار الصادر في 2 ربيع الأول 1361 (20 مارس 1942) المشار إليه أعلاه).

المادة 13

يظل التأمين ، في حالة وفاة المؤمن له أو توقيف نشاطه ، قائما على التوالي لفائدة ورثته أو ممتلك المحفظة الذين تم اعتمادهم وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لمواصلة تدبير محفظة المتوفى عنهم في الحالة الأولى أو الممتلك السابق في الحالة الثانية بشرط تنفيذ كل الالتزامات التي كان المؤمن له متقيدا بها تجاه المؤمن بموجب العقد.

غير أنه يجوز للمؤمن أو للوريث أو للممتلك فسخ العقد. ويمكن للمؤمن فسخ عقد التأمين داخل أجل 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب فيها من آلت إليه نهائيا وكالة أو مكتب السمسرة المؤمن عليه الاعتماد لتقديم عمليات التأمين باسمه.

المادة 14

في كل حالات الفسخ خلال مدة التأمين ، لا يكون جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة اللاحقة للفسخ من المدة المذكورة من حق المؤمن الذي يجب أن يعيده إلى المؤمن له إن تم تحصيله مسبقا.

المادة 15

في حالة إمكانية فسخ العقد من قبل المؤمن له ، يمكن لهذا الأخير فعل ذلك بمحض اختياره إما برسالة مضمونة أو بتصريح مقابل وصل في المقر الرئيسي أو لدى ممثل المؤمن في بلدته أو بواسطة محرر غير قضائي.

يجب أن يبلغ الفسخ الذي قام به المؤمن إلى المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى آخر عنوان معروف له لدى المؤمن.

القسم السادس

التصريح بالخطر

المادة 16

ينجز العقد بناء على تصريحات المؤمن له مثلما هي واردة في المقترح الذي يعد جزءا منه.

يجب على المؤمن له تبعا لذلك عند اكتتاب العقد أن يصرح للمؤمن بصورة دقيقة بكل الظروف التي يكون على علم بها والتي تمكن من تقييم الأخطار التي سيتحملها المؤمن.

المادة 17

يجب على المؤمن له خلال مدة سريان العقد أن يصرح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة بكل التغييرات التي تطرأ على عناصر الخطر المنصوص عليه في الشروط الخاصة ولا سيما تلك التي تتعلق بطبيعة النشاط والشكل القانوني لوكالة أو مكتب السمسرة وما يتألف منه من مستخدمين.

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) ، إذا تفاقمت الأخطار بفعل المؤمن له بحيث أنه لو وقعت حالة التفاقم وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لم يتعاقد إلا مقابل قسط مرتفع ، وجب على المؤمن له أن يصرح بذلك إلى المؤمن مسبقا بواسطة رسالة مضمونة.

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) ، عندما تتفاقم الأخطار دون أن يكون ذلك بفعل المؤمن له ، يتعين عليه أن يصرح بذلك برسالة مضمونة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم علمه بالتفاقم.

في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 أعلاه ، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد أو أن يقترح نسبة قسط جديدة. وإذا لم يقبل المؤمن له هذه النسبة الجديدة ، تفسخ وثيقة التأمين ويحتفظ المؤمن ، بالنسبة إلى الحالة الواردة في الفقرة 2 أعلاه بالحق في المطالبة بتعويض أمام المحاكم (أنظر الفقرة 3 من الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934).

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) ، وبغض النظر عن دواعي البطلان العادية ، يكون عقد التأمين باطلا في حالة عدم تقديم بيانات أو القيام بتصريح كاذب عن عمد من قبل المؤمن له عندما يترتب على أحد هذين الفعلين تغيير موضوع الخطر أو إنقاص أهميته في نظر المؤمن ، ولو لم يكن للخطر الذي اغفل المؤمن له ذكره أو غير طبيعته أثر على الحادث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) ، لا يترتب بطلان التأمين على الإغفال أو التصريح الخاطىء الذي يقوم به المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته.

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 22 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) ، إذا ثبت وجود الإغفال أو التصريح الخاطىء قبل وقوع أي حادث ، حق للمؤمن إما أن يبقي على العقد مقابل زيادة في قسط التأمين يقبلها المؤمن له ، وإما أن يفسخه بعد عشرة أيام من تبليغ المؤمن له بذلك برسالة مضمونة ، على أن يرجع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين ساريا.

القسم السابع

الأقساط

المادة 20

يوافق على التأمين مقابل دفع القسط السنوي المشار إليه في الشروط الخاصة المحدد بناء على تصريحات المؤمن له في المقترح الموقع من طرفه والملحق بالعقد.

المادة 21

تكون الأقساط ، التي تضاف إليها جميع الصوائر والضرائب ، سنوية وهي تؤدى دفعة واحدة ومسبقا. ويدفع قسط السنة الأولى عند توقيع العقد أما أقساط السنوات الموالية ففي المواعيد المحددة في العقد.

في حالة عدم دفع قسط من الأقساط عند حلول أجله ، تطبق أحكام الفصل 16 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934).

القسم الثامن

التزامات المؤمن له

المادة 22

يجب على المؤمن له ، تحت طائلة السقوط ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ، أن يصرح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة بكل طلب ودي أو قضائي قد ينصب ولو احتمالا على المسؤولية المدنية المهنية للمؤمن له المذكور وذلك خلال أجل خمسة أيام من علمه بذلك.

المادة 23

يجب على المؤمن له ، ما عدا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، أن يخبر أو يبلغ إلى علم المؤمن فور معرفته بما يلي :

- كل فعل من شأنه أن يلزم مسؤوليته المهنية ولا سيما كل خطأ أو إغفال ، يمكن أن يؤدي إلى نقصان أو انعدام الضمان مما يلحق ضررا بأحد الأغيار ؛
- كل فعل من شأنه أن يظهر وجود ضرر لا حق بأحد الأغيار أو يمكن أن يدخل ضمن إطار ضمانات العقد ؛
- كل إشعار أو مراسلات أو وثائق أو تبليغات يكون تلقاها أو سلمت أو بلغت إليه تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأحد الطلبات.

وكل تأخير في هذه التبليغات يعطي الحق للمؤمن في المطالبة بتعويض متناسب مع الضرر الذي لحقه من جراء ذلك.

وينجم عن عدم التبليغ سقوط الضمان فيما يخص الحادث المعني بالأمر.

المادة 24

في حالة إقامة دعوى ضد المؤمن له ، يتكفل المؤمن بالدفاع عن المصالح المعنية ويقوم في نطاق حدود الضمان بالإشراف على الدعوى.

فيما يخص الدعاوى أمام المحاكم الجنائية ، يحتفظ المؤمن بإمكانية التدخل فيها والمشاركة فيها لكن دون إرغام المؤمن له على ذلك.

القسم التاسع

الحلول والتقادم

المادة 25

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) ، يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين وفي حدود هذا التعويض محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الأضرار التي نتجت عنها مسؤولية المؤمن.

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 36 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) ، يمكن أن يعفى المؤمن من كل أو جزء من مسؤوليته تجاه المؤمن له عندما لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له لسبب يرجع لهذا الأخير.

المادة 26

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين ابتداء من يوم الواقعة المنشئة لها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 25 و 26 و 27 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1623.99 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتحديد تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالضمانات المالية المطلوبة من وسطاء التأمين حيز التطبيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين، ولا سيما الفصلين 3 و32 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) المتعلق بمزاولة مهنة وسيط التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تدخل حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات المالية، المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) والمحددة في الفصل 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) 30 يوما بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز رقم 116.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.88.762 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) لتطبيق المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21.

وزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.762 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) لتطبيق المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام البند VI بالمادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، يستوفي الرسم على محور المحرك بواسطة طابع «فينيت» مربع الشكل ضلعه 80 ميليمترا يكون مؤرخا ومكتوبا على وجهه مبلغ الرسم المستحق ويكون له لون خاص عن كل سنة ويتضمن بيان مجموع وزن العربة محملة.

يدفع الرسم المذكور إلى محاسب الخزينة التابع له مكان موطن الخاضع للرسم أو مقره الاجتماعي.

ويستخرج الطابع من دفتر ذي أرومات يتكون من ثلاث قسيمات تشتمل القسيمة الأولى على :

- الطابع الذي يجب تتميمه برسم تسجيل السيارة ؛
- المخالصة التي تبين فيها قيمة الرسم الإسمية وسنة استحقاقه ورقم تسجيل السيارة وتاريخ الشروع في استخدامها بالمغرب إذا كان ذلك بعد تاريخ استحقاق الرسم وإن اقتضى الحال المبلغ المقبوض فيما يتعلق بالرسوم الإضافية.

وتكون كلتا القسيمتين الثانية والثالثة نسخة من القسيمة. ويجب أن تثبت فيهما نفس البيانات الواردة في القسيمة الأولى.

وتوجه القسيمة الثانية إلى الوزير المكلف بالتجهيز في نهاية كل ربع سنة، وتبقى القسيمة الثالثة بمثابة أرومة ملصقة بالدفتر.

وتتضمن كل قسيمة من القسيمات الثلاث علاوة على ما ذكر بيان مجموع وزن السيارة محملة ورقما من سلسلة متصلة لا انقطاع فيها خاصة بالسنة المستحق الرسم عنها.

المادة الثانية

يتوقف تسليم الطابع على الادلاء بسند ملكية السيارة وبالمخالصة التي تثبت دفع الرسم على محور المحرك المستحق عن السنة السابقة أو إن اقتضى الحال وصل التصريح بالتوقف عن استخدام السيارة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.97.355 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وفي حالة ضياع أو إتلاف الطابع، تسلم نسخة منه بطلب من الخاضع للرسم.

وتسلم النسخة وفق نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطابع. ولا يجوز أن يحررها إلا المحاسب الذي وقع لديه دفع الرسم المتعلق به.

المادة الثالثة

تتولى مصلحة التسجيل والتنبر، استنادا إلى بيان تقديري تحرره وزارة التجهيز، إعداد الطوابع والمطبوعات اللازمة لاستيفاء الرسم على محور المحرك. ويعهد إليها كذلك بتسليمها إلى الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والأقاليم الذين يعينهم الخازن العام للمملكة وباطلاع الوزير المكلف بالتجهيز على ما وقع تسليمه منها.

وتتحمل الوزارة المكلفة بالتجهيز مصاريف الطبع والتسليم المتعلقة بالطوابع.

المادة الرابعة

يسلم الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والأقاليم الطوابع إلى المحاسبين المكلفين باستيفاء الرسم التابعين لدائرة نفوذهم.

ويسهرون على قيام المحاسبين التابعين لهم في تاريخ لا يتجاوز 10 فبراير من السنة الثانية التالية لسنة استحقاق الرسم بإرجاع دفاتر الطوابع المستنفذة أو المشروع فيها أو غير المستخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحرق الدفاتر المرجعة والدفاتر الموجودة إن اقتضى الحال في حوزة المحاسب المعني بالأمر والمتعلقة بنفس السنة بحضور مفتش محقق بالخزينة العامة للمملكة، وتوجه نسخة من محضر إثبات إحراقها إلى الوزير المكلف بالتجهيز قصد الاطلاع.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار فإن بيان مجموع وزن السيارة محملة في الطابع لا يثبت إلا ابتداء من فاتح يناير 2001.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض القرار رقم 1645.88 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1409 (30 ديسمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 92.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «Maroc Nature» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Maroc Nature» الكائن مقره الاجتماعي بدوار أولاد ملوك، دائرة سيدي يحيى ازعير، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Maroc Nature» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 93.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «تادلة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «تادلة» الكائن مقره الاجتماعي بدوار غنو، طريق بزازة، كلم 1، أولاد إيعيش، بني ملال، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «تادلة» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 94.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Iespra» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Iespra» الكائن مقرها الاجتماعي ب 70 شارع علال بن عبد الله ـ الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Iespra» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و858.75 و857.75 و859.75 و971.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 95.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «الاسماعلية للتنمية الفلاحية» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «الاسماعلية للتنمية الفلاحية» الكائن مقرها الاجتماعي ب 20، شارع هارون الرشيد ـ مكناس، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «الاسماعلية للتنمية الفلاحية» وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المشار إليه أعلاه أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 96.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد الشركة «الزراعية والتجارية» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة «الزراعية والتجارية» الكائن مقرها الاجتماعي ب 625، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة «الزراعية والتجارية» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 857.75 و858.75 و859.75 و971.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 97.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Socoprag» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Socoprag» الكائن مقرها الاجتماعي ب 153/151، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، 20300 لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Socoprag» وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 98.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «الف أطوكيم المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «الف أطوكيم المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي ب 108، شارع سفير بن عايشة، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «الف أطوكيم المغرب» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و858.75 و857.75 و859.75 و971.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1049.92 الصادر في 6 يونيو 1992 المتعلق باعتماد شركة «الف أطوكيم المغرب» لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المرخصة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 99.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Phyto Souss» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

و على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Phyto Souss» الكائن مقرها الاجتماعي ب 131، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Phyto Souss» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 857.75 و859.75 و971.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2210.93 الصادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) المتعلق باعتماد شركة «Phyto Souss» لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة المرخصة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 100.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «الأصابع الخضراء» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «الأصابع الخضراء» الكائن مقرها الاجتماعي ب 160 زنقة مصطفى المعاني، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «الأصابع الخضراء» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و857.75 و 859.75 و971.75 و858.75 و968.78 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1125.94 الصادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) المتعلق باعتماد شركة «الأصابع الخضراء» لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والذرة المرخصة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 111.00 صادر في 13 من شوال 1420 (20 يناير 2000) باعتماد الشركة المسماة «Mediafinance» على إثر تغيير مقرها الإجتماعي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Mediafinance» بتاريخ 10 سبتمبر 1999 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «Mediafinance» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة أصيلة، رقم 7، شارع الزيراوي بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها بنكا على إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى زنقة باب منصور، رقم 3، فضاء باب أنفا، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1420 (20 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 368-2000 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 نوفمبر 1997 وعلى العريضة المسجلة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 28 نوفمبر والمسجلة بنفس أمانة المجلس بتاريخ 8 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان محمد كاريم ومحمد الأسعاد ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «كزولة» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد الجيلالي بوضرة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 14 أبريل 1998 و 3 ديسمبر 1999 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع وتدخل أعوان السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه سعى إلى حث الناخبين على التصويت لصالحه سواء بالترغيب، إذ عمل أنصاره على استمالة الناخبين بالهدايا والتبرعات النقدية والوعود بمنافع أخرى، أو بالترهيب إذ عمد أتباعه مساندين بأعوان السلطة المحلية لاعتراض سبيل الناخبين المناوئين له للوصول إلى مكاتب التصويت ومنع زوجاتهم من ولوجها، وأنه تم تجنيد عدد هائل من أعوان السلطة المحلية وتسخير عدد كبير من موظفي الجماعة التي يرأس مجلسها والجماعات الأخرى للمرابطة أمام مكاتب التصويت للدعاية لصالحه ؛

لكن حيث إن هذه الادعاءات لم تدعم بأي حجة لإثباتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى :

1 ـ أن بعض رؤساء مكاتب التصويت وجل أعضائها لا يحسنون القراءة والكتابة ويتجلى ذلك في كونهم لا يستطيعون حتى كتابة توقيع بأسمائهم على محاضر مكاتب التصويت ؛

2 ـ أنه تم تعيين مجموعة من الموظفين التابعين للجماعة التي يرأسها المطعون في انتخابه رؤساء لمكاتب التصويت ؛

3 ـ أن السلطة المحلية قامت بتكوين مكاتب التصويت ليلة الاقتراع ؛

4 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة الغياث، غير مسجل به العضو الثاني ولا توقيعه ولا توقيع الرئيس ؛

5 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة الغياث غير مسجل به العضو الثالث ولا توقيعه ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن الادعاء بكون بعض رؤساء مكاتب التصويت وجل أعضائها لا يحسنون القراءة والكتابة جاء عاما وغير محدد لعدم ذكر أرقام المكاتب المعنية أو مواقعها حتى يتأتى الرجوع إلى محاضرها للتحقيق في شأنها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع فيه الأمر إلى العامل حسب أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص في مستهل فقرتها الأولى على ما يلي : يعين العامل 48 ساعة على الأقل من تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ولم يثبت أن هذا كان نتيجة مناورة تدليسية ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الادعاء بأن السلطة قامت بتكوين مكاتب التصويت ليلة الاقتراع لم يدعم بأي حجة لإثباته ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة الغياث المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي نجده مدونا به اسم العضو الثاني وعليه توقيع الرئيس وإن ما جاء في النظير المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة خامسة، إذا كان ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة الغياث صحيحا من عدم تسجيل اسم العضو الثالث وتوقيعه به مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه التي تنص على وجوب تشكيل مكاتب التصويت من رئيس وأربعة أعضاء، وأن عدم التقيد بهذه المقتضيات يعد مخالفا لإجراء جوهري يستوجب استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب، غير أن ما يترتب عن ذلك من تقليص الفرق في عدد الأصوات الحاصل عليها المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب لا يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع إذ سيصبح الأول متقدما على الذي يليه بـ 2275 صوتا بعدما كان هذا الفرق يبلغ في الأصل 2274 صوتا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثاني، وغير قائمة على أساس في وجهها الثالث وغير مجدية في وجهيها الرابع والخامس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه تم ضبط بعض أعوان السلطة المحلية وبحوزتهم عدد هائل من البطائق الانتخابية منها ما هو مكتوب بخط اليد، تم استغلالها للتأثير في نتيجة الاقتراع مع تمكين المسنين من أوراق تصويت المطعون في انتخابه قصد استغلالها في نتيجة الاقتراع، وأن رؤساء مكاتب التصويت كانوا لا يتحققون من هوية الناخبين ولا يستعملون المداد ويمتنعون من تسجيل ملاحظات ممثلي المرشحين في محاضر مكاتب التصويت، وإن أعوان السلطة عمدوا إلى استفزاز ممثلي أحد الطاعنين لدى بعض مكاتب التصويت وتم الاعتداء من طرف بعض أفراد القوات المساعدة على ممثل آخر بجماعة أنكا حين مطالبته بتطبيق القانون ؛

لكن حيث إن ما جاء في هذه الادعاءات حول سير الاقتراع لم يدعم بأي حجة لإثباته، الأمر الذي تكون معه غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 4 بجماعة الغياث غير مسجل به اسم مقره ولا رقمه ولا توقيع رئيسه، ورقم 6 بجماعة العمامرة غير موقع من طرف العضو الثالث، ورقم 7 بجماعة الغياث غير موقع من طرف الكاتب، ورقم 8 بجماعة سبت كزولة لا يوجد به توقيع الكاتب، ورقم 10 بجماعة أنكا غير موقع من طرف الرئيس ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر هذه المكاتب المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي، نجد أن رقم 4 بجماعة الغياث مسجل به اسم مقره ورقمه ومذيل بتوقيع رئيسه، وأن رقم 6 بجماعة العمامرة موقع من طرف العضو الثالث (وكذلك الأمر حتى في صورة المحضر المدلى به وإن كان التوقيع غير واضح بما فيه الكفاية) وأن رقم 7 بجماعة الغياث موقع من طرف كاتبه، وإن عدم توقيع محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة سبت كزولة من طرف أحد أعضائه لا يقدح في صحته، وإن رقم 10 بجماعة أنكا، موقع من طرف الرئيس سواء في المحضر المودع بالمحكمة أو المدلى به، الأمر الذي يكون معه ما جاء في بعض المحاضر المدلى بها ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإنه يؤخذ على محاضر مكاتب التصويت رقم 2 بجماعة أنكا، ورقم 4 بجماعة المعاشات، ورقم 6 بجماعة العمامرة، ورقم 7 و 10 بجماعة الغياث، أن عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين مكتوبة في هذه المحاضر بالأرقام مع أن القانون يستوجب كتابتها بالأرقام والحروف ؛

لكن حيث إنه بالرغم من كون القانون لم يشر إلى كيفية كتابة عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين، فإن جميع محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة بالمحكمة مسجل بها عدد الأصوات بالأرقام والحروف، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مبني على أساس صحيح ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فإنه يؤخذ على محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 5 و 10 بجماعة أنكا، ورقم 4 بجماعة المعاشات، ورقم 10 بجماعة الغياث، أن عدد المصوتين بها لا يتطابق مع مجموع عدد الأوراق الصحيحة والباطلة، وأن رقم 10 بجماعة الثوابت تضمن عدم التطابق بين عدد الأصوات الموزعة على المرشحين وعدد الأصوات الصحيحة ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة بالمحكمة، نجد :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة أنكا المودع بالمحكمة وكذلك نظيريه المدلى بهما تحمل نفس عدد الأصوات الموزعة على المرشحين وهو163 ونفس عدد المصوتين وهو 170، الأمر الذي يستنتج منه أن عدد الأوراق الباطلة يساوي 7 أي 170 ناقص 163 وهو العدد المسجل في المحضر المودع في المحكمة خلافا لما جاء خطأ في النظيرين المدلى بهما من أن هذا العدد هو 8 ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أنكا، الأصوات به متطابقة ولا ملاحظة به، وأن ما جاء في النظيرين المدلى بهما من أن هناك 10 أغلفة ناقصة إلى جانب كتابة رقم 13 بدل 23 في خانة الأوراق الباطلة مخالف لما هو مثبت بالمحضر المودع بالمحكمة لا سيما وأن النتائج متطابقة في جميع النظائر ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة أنكا المودع بالمحكمة وكذلك نظيره المدلى به يحمل كل منهما نفس عدد الأصوات الموزعة على المرشحين وهو 185 ونفس عدد المصوتين وهو 192، الأمر الذي يستنتج منه أن عدد الأوراق الباطلة هو 7 أي 192 ناقص 185، وهو العدد المسجل بالمحضر المودع بالمحكمة خلافا لما جاء خطأ في النظير المدلى به من أن العدد هو 5 ؛

4 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة أنكا سواء المودع بالمحكمة أو المدلى به نجد أن كلا منهما مسجل به عدد المصوتين وهو 271 وأن عدد الأصوات الموزعة على المرشحين بكل منهما أيضا هو 266 مما يستنتج منه أن عدد الأوراق الباطلة هو 5 أي 271 ناقص 266 وهذا ما هو مثبت بالمحضر المودع بالمحكمة خلافا لما جاء خطأ في النظير المدلى به من أن الأصوات الصحيحة هي 259 والأوراق الباطلة 12 ؛

5 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 4 بجماعة المعاشات ورقم 10 بجماعة الغياث المودعين بالمحكمة يوجد بهما عدد المصوتين مطابقا لمجموع عدد الأوراق الباطلة وعدد الأصوات الصحيحة وأن نظائر المحضر المدلى بها لا تتضمن بيان أعداد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وبالتالي لا يمكن الاستدلال بها لاستنتاج عدم التطابق المثار ؛

6 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة الثوابت سواء المودع بالمحكمة أو المدلى بهما يحمل كل منها نفس الأعداد الموزعة على المرشحين وإن كان ما سجل في المدلى بهما من أن عدد الأصوات الصحيحة هو 247 بدل 266 فإن ذلك يرجع إلى خطإ مادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة رابعة، إنه يؤخذ على محضري مكتبي التصويت رقم 9 بجماعة الثوابت ورقم 19 بجماعة الغياث أنه يوجد بهما شطب في خانة الملاحظات ؛

لكن حيث إن التسطير الموجود بالمكان المخصص للملاحظات بالمحاضر يعني أنه لا توجد أي ملاحظة يمكن تسجيلها ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن أحد الطاعنين يدعي أنه تم الضغط على ممثليه من الأشخاص الأميين للتوقيع على بياض فيما يخص محاضر مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إنه ليس في القانون ما يجعل ممثلي المرشحين من ضمن الموقعين على محاضر مكاتب التصويت، الأمر الذي يكون معه ما جاء في الادعاء غير قائم على أساس سليم ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير ذات تأثير في وجهيها الأول والثالث وغير قائمة على أساس صحيح في وجوهها الأخرى ؛

في شأن المأخذ المتعلق بافتتاح الاقتراع واختتامه :

حيث يتمثل هذا المأخذ في كون أحد الطاعنين يدعي أن المحاضر المدلى بها من طرفه لم تتضمن بيان ساعة ابتداء واختتام الاقتراع ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة المذكورة، أنها تضمنت خلافا لما ورد في الادعاء بيان ساعة افتتاح الاقتراع واختتامه ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم بعض محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي أحد الطاعنين :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء أحد الطاعنين عدم تمكين ممثليه من 33 محضرا من أصل 98 وأن ذلك يمثل مناورة تدليسية ؛

لكن حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات هذا الادعاء، فضلا عن أن تسليم نظائر المحاضر إلى المرشحين أو إلى ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول طلب أحد الطاعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين محمد كاريم ومحمد الأسعاد الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «كزولة» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد الجيلالي بوضرة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-369 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد المخلوفي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تارجيست - بني بوفراح» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز الوزاني عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع مر في «جو مغشوش» وتخللته مناورات تدليسية تجلت ، من جهة أولى ، في كون المطعون في انتخابه ، فضلا عن أنه جند أعوانه يوم الاقتراع ، بالرغم من انتهاء الحملة الانتخابية ، لتهديد الناخبين أمام مكاتب التصويت ، فإنه استغل صفته كرئيس لمجلس جماعة سنادة ، فسخر العاملين بإدارة هذه الجماعة لإدراج أسماء أشخاص متوفين ضمن اللوائح الانتخابية ولاستحضار أشخاص آخرين صوتوا مكان الناخبين المتغيبين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما كان الحال عليه بمكتب التصويت رقم 5 (مسجد بوحماصة) حيث شارك في التصويت 154 ناخبا ضمن 155 مسجلا ، صوتوا كلهم للمطعون في انتخابه ، ومن جهة ثانية ، في أن بعض رؤساء مكاتب التصويت كانوا يخرجون من مكاتبهم للمناداة على الناخبين ولحثهم على التصويت للمطعون في انتخابه وأنهم ، بجماعة سنادة، قاموا بإزالة أوراق التصويت المخصصة لأحد المرشحين من صندوق الاقتراع لتعويضها بأوراق المرشح المعلن عن فوزه ، ومن جهة ثالثة ، في كون أعوان السلطة المحلية لم يحركوا ساكنا أمام هذه المناورات التدليسية ولم يتخذوا أي إجراء من شأنه حماية المواطنين وضمان سير الاقتراع وفق ما ينص عليه القانون ، وذلك رغم الشكايات التي وجهت لهم أو تلك التي وجهت للجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذه الادعاءات لا يمكن اعتمادها وحدها حجة على صحة ما ورد فيها ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع وبتحرير محضر مكتب التصويت رقم 7 :

حيث إن هذين المأخذين يتمثلان ، من جهة ، في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت كانوا يرفضون تدوين ملاحظات ممثلي المرشحين بمحاضر مكاتب التصويت ، ومن جهة أخرى ، في دعوى أن نسبة المصوتين بمكتب التصويت رقم 7 بمسجد سيدي امبارك فاقت 100% ، كما يبين ذلك من الرجوع إلى محضر هذا المكتب الذي تضمن أن عدد المصوتين بلغ 518 سُجلت كلها لصالح المطعون في انتخابه مع أن الطاعن ومرشحا آخر نال كل منهما صوتا واحدا ؛

لكن حيث ، من جهة ، إن ادعاء رفض رؤساء مكاتب التصويت تدوين ملاحظات ممثلي المرشحين جاء مجردا من أي إثبات ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إنه يبين من الاطلاع على ورقة إحصاء الأصوات المتعلقة بمكتب التصويت رقم 7 أن عدد المصوتين بلغ 520 وهو العدد الذي تم تدوينه في محضر هذا المكتب ، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة ، الأمر الذي يكون معه ما تضمنه المحضر المدلى به من أن عدد المصوتين يبلغ 518 فقط ناتج عن خطإ مادي ؛

وحيث إنه ، بناء على ما سبق عرضه ، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع وبتحرير المحاضر غير جديرين بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد أحمد المخلوفي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تارجيست – بني بوفراح» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز الوزاني عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد معتصم.

قرار رقم 2000-370 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان محمد القدوري واحمدوش الزياني - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العروي» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى المنصوري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 30 مارس و8 ماي 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح لعضوية مجلس النواب :

حيث، إن هذا المأخذ يقوم على ادعاء الطاعنين خرق أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه «لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل وانقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة من تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعوض أو دون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم» مدعين أن ذلك ينطبق على المطعون في انتخابه بصفته رئيس مجلس بلدية العروي ؛

لكن، حيث إن النص المحتج به لا ينطبق على رؤساء البلديات، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتمسك به غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ الذي انفرد به أحد الطاعنين والمتعلق بتنافي عضوية مجلس النواب مع أكثر من رئاستين اثنتين :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه يزاول فعليا وفي آن واحد مهام رئيس المجلس البلدي لمدينة العروي ورئيس المجلس الإقليمي لعمالة الناضور ورئيس المجلس الجهوي للجهة الشرقية وأنه والحالة هذه يوجد في وضعية تناف مع العضوية في مجلس النواب استنادا إلى المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 من هذا القانون تنص في فقرتها الثانية على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع أكثر من رئاستين اثنتين لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية ؛

وحيث إن المادة 15 من نفس القانون تنص في مستهل فقرتها الأولى على أن «النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 11 (الفقرة الثانية) و12 و13 و14 أعلاه يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المجلس الدستوري في حالة نزاع أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه» ؛

وحيث إنه يبين من أوراق الملف أن المطعون في انتخابه قدم استقالته من رئاسة المجلس الإقليمي لعمالة الناضور بتاريخ 23 أكتوبر 1997 ولم يعد محتفظا عند انتخابه إلا برئاستين اثنتين، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه بصفته رئيسا لبلدية العروي وأعضاء المجلس البلدي وموظفين تابعين للبلدية وعدة أشخاص قاموا يوم الاقتراع بحث الناخبين على التصويت له، وأنه «أغرق مكاتب التصويت بدوريات ثابتة وأخرى متحركة» تتربص بالناخبين أمام كل مكتب للتصويت للتأثير فيهم وفي بعض رؤساء مكاتب التصويت، كما قام باستعمال وسائل البلدية مسخرا يوم الاقتراع أسطولا من الدكاكات والشاحنات لترميم شوارع مدينة العروي كما أنه طاف ببعض مكاتب التصويت للتأثير في رؤسائها، وأن السلطة المحلية غضت الطرف عن أعوانه وعن العصابات التي تعمل لصالحه ؛

لكن حيث إن ما وقع الإدلاء به من إفادات وقصاصة لصحيفة يومية لا تقوم به وحده حجة على صحة ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتأجيل افتتاح الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى تأجيل افتتاح الاقتراع في مكاتب التصويت رقم 6 و 7 و17 و19 و 21 و27 و31 و36 بجماعة العروي ومكاتب التصويت 6 و8 و11 بجماعة أفسو ومكتبي التصويت رقم 10 و15 بجماعة سلوان ؛

لكن، حيث إنه يبين من الملاحظات المدونة بمحاضر مكاتب التصويت سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالناضور أنه إذا كان تأجيل افتتاح الاقتراع في مكاتب التصويت رقم 6 و7 و21 و31 و36 بجماعة العروي و8 بجماعة أفسو و15 بجماعة سلوان له ما يبرره في النازلة إذ إن هذه المكاتب تعذر تشكيلها إما لعدم حضور الناخبين أو لعدم توفر العدد المطلوب قانونا لتشكيل هذه المكاتب، فإن مكاتب التصويت رقم 17 و19 و27 بجماعة العروي و6 و11 بجماعة أفسو و10 بجماعة سلوان وإن كان تأجيل الاقتراع فيها لمدة تتراوح بين 30 دقيقة وساعتين لا يعتمد سببا قاهرا، فإن ذلك لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفارق في الأصوات الذي يفصل المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه والذي بلغ 856 صوتا، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير ذي تأثير ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا، وأن عدة أشخاص صوتوا مكان غيرهم، وأن ناخبة تم تقييدها مرتين بلائحة الناخبين تحت اسمين مختلفين وأن عددا من رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تدوين ملاحظات ممثلي أحد الطاعنين، ومن جهة ثانية، في دعوى أن ناخبتين بمكتب التصويت رقم 6 وناخبتين بمكتب التصويت رقم 9 وناخبا بمكتب التصويت رقم 26 وستة ناخبين بمكتب التصويت رقم 32 ببلدية العروي وناخبا بمكتب التصويت رقم 12 بجماعة سلوان صوتوا بشاهدين دون أن تنص محاضر هذه المكاتب على معرفة أعضاء المكتب لهذين الشاهدين، وأن ثمانية عشر ناخبا بمكتب التصويت رقم 7 بجماعة بني أوكيل أولاد محند صوتوا بعد أن عرف بهم عضوان فقط من أعضاء المكتب، ومن جهة ثالثة، في دعوى أن ناخبا صوت بمكتب التصويت رقم 7 بجماعة حسي بركان وهو متقمصا شخص الناخب امحند بلغنوا، ومن جهة رابعة في دعوى أن رئيس مكتب التصويت رقم 7 بجماعة العروي غادر المكتب على الساعة 12 و40 دقيقة ولم يعد إلا بعد 35 دقيقة ؛

لكن، حيث من جهة أولى، لم يقع الإدلاء بما يثبت ما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثانية، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و9 و26 و32 بجماعة العروي ورقم 12 بجماعة سلوان ورقم 7 بجماعة بني أوكيل أولاد محند سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالناضور أنه باستثناء إحدى الناخبتين بمكتب التصويت رقم 6 التي عرف بهويتها أعضاء المكتب، فإن باقي الناخبين المشار إليهم أعلاه وعددهم 30 صوتوا بالمكاتب المذكورة دون مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه خصم هذه الأصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة حاسي بركان سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية أن السيد امحند بلغنوا صوت بعد أن عرف بهويته أعضاء المكتب ؛

وحيث، من جهة رابعة، إذا كان رئيس مكتب التصويت رقم 7 قد غادر بالفعل هذا المكتب لمدة 35 دقيقة فإنه يبين من محضره أن نائبه حل محله مدة غيابه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير ذات تأثير من وجه أخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم بعض المحاضر :

حيث إن أحد الطاعنين يدعي أن نوابه لم يمكنوا من محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و4 بجماعة تزطوطين و8 و9 بجماعة حاسي بركان و9 و10 بجماعة افسو و3 و8 و15 بجماعة سلوان ؛

لكن حيث، إنه إلى جانب كون المدعي لم يثبت صحة ما يدعيه، فإن تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت للمرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به، لم يكن له في حد ذاته، تأثير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتسليم بعض المحاضر غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلبين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيد محمد القدوري والسيد احمدوش الزياني الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العروي» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى المنصوري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي. حميد الرفاعي.
عبد اللطيف المنوني. إدريس الوزيري. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

مرسوم رقم 2.99.804 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجرة الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين أو دروس استكمال الخبرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في الوزارات، إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالإدارات العامة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العامة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي مؤسسة لتكوين الأطر العليا المعدة للعمل في القطاع العام وشبه العام والخاص. ويوضع المعهد تحت السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط، ويكون مقره بالرباط.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة تكوين الأطر العليا في ميادين الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والديمغرافية والبحث العملي والمعلوميات.

يتولى المعهد تحضير وتسليم دبلوم مهندس الدولة.

وتناط كذلك مهمة القيام بإنجاز وتطوير كل بحث يرمي إلى تحسين وتنمية وسائل ومناهج التحليل في ميادين الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والديمغرافية والبحث العملي والمعلوماتية.

ويمكنه علاوة على ذلك أن ينظم تداريب وندوات ومناظرات ودورات في التكوين المستمر لفائدة الهيئات العامة وشبه العامة والخاصة المهتمة بالميادين المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

تنظيم المعهد وتسييره

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين وفق الإجراءات المقررة فيما يخص التعيين في المناصب العليا. ويدير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته.

ويكون مسؤولا عن الإنضباط في حظيرة المعهد.

المادة 4

يساعد المدير مدير مساعد ومدير مكلف بمركز البحث والتكوين المستمر وكاتب عام.

يعين المدير المساعد والمدير المكلف بمركز البحث والتكوين المستمر والكاتب العام بقرارات تصدرها السلطة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط باقتراح من مدير المعهد.

المادة 5

يتألف مجلس استكمال الخبرة الذي ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط أو ممثلها من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو ممثلها ؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- مدير الإحصاء التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- مدير البرمجة التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- مدير المعهد، مقررا ؛
- مدير المعهد المساعد ؛
- المدير المكلف بمركز البحث والتكوين المستمر ؛
- الكاتب العام للمعهد ؛
- رؤساء شعب المعهد ؛
- ثلاثة طلبة يمثلون كل مستوى من مستويات الدراسة، ينتخبهم في بداية السنة رفقاؤهم برسم كل مستوى ؛
- خمس شخصيات من القطاع الخاص لها علاقة بأعمال المعهد، تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

ويمكن لمجلس استكمال الخبرة أن يضيف إليه بطلب من رئيسه، أعضاء آخرين يتم اختيارهم نظرا لأهليتهم.

المادة 6

يحدد مجلس استكمال الخبرة التوجهات العامة في ميادين التعليم والأبحاث والتكوين المستمر. ويبدي رأيه في التدابير العلمية والبيداغوجية المتعلقة بتطبيقها. كما يبدي رأيه في نظام المعهد الداخلي ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين حسن سير المؤسسة.

المادة 7

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل أو بطلب من ثلثي أعضائه ومتى استلزمت الظروف ذلك.

المادة 8

يكلف المجلس الداخلي بالتدبير البيداغوجي والبحث العلمي والتكوين المستمر بالمعهد.

المادة 9

يتألف المجلس الداخلي من :

- المدير، رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- المدير المكلف بمركز البحث والتكوين المستمر ؛
- خمسة أساتذة باحثين يمثلون مختلف الشعب ؛
- الكاتب العام للمعهد ؛
- ممثلي الطلبة الثلاثة، المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه.

بيد أنه لا يسمح لممثلي الطلبة بالحضور في أشغال المجلس الداخلي إذا كان يتداول في عمليات التقييم وفي القضايا التأديبية وكذا في المسائل المرتبطة بأعمال المدرسين.

ويمكن للرئيس أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية للمشاركة في أشغال المجلس الداخلي.

المادة 10

يعهد إلى المجلس الداخلي بالمهام التالية :

- الإشراف على المتابعة البيداغوجية والبحث العلمي في المعهد ؛
- إعداد نظام المعهد الداخلي ؛
- المصادقة على برامج الدراسة (الدروس والندوات ومجموعات الدراسات والأعمال التطبيقية) ؛
- تحديد إجراءات تنظيم المباريات بالمعهد ؛
- إبداء الرأي في توظيف الأساتذة حسب حاجات الشعب ؛
- المصادقة على مخطط تكوين الأساتذة ؛
- تطوير العلاقات البيداغوجية والعلمية مع مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأخرى وذلك في إطار التوجهات العامة لمجلس استكمال الخبرة.

ويعرض نظام المعهد الداخلي على السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط قصد المصادقة عليه.

المادة 11

يجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي كلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 12

يجتمع المجلس الداخلي ثلاث مرات في السنة. كما يمكنه أن يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. وتتخذ القرارات داخل المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

ينظم المعهد حسب الشعب التالية :

1 ـ شعبة الإحصاء ؛

2 ـ شعبة الاقتصاد ؛

3 ـ شعبة المعلوميات ؛

4 ـ شعبة الرياضيات والبحث العملي ؛

5 ـ شعبة الديمغرافية والعلوم الإنسانية.

يتولى تسيير الشعبة رئيس شعبة من الأساتذة الباحثين ينتخبه نظراؤه من بين أعضاء الشعبة بالأغلبية المطلقة للأصوات لمدة سنتين.

لا يجوز انتخاب رئيس الشعبة أكثر من مرتين متتاليتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تقترح الشعبة على المجلس الداخلي :

- برامج التعليم وتوزيعها ؛
- مواضيع الندوات ؛
- دعوة المحاضرين المغاربة والأجانب ؛
- إيفاد الأساتذة الباحثين إلى المناظرات والمؤتمرات والاجتماعات الوطنية والدولية التي لها صلة بأعمال التعليم والبحث العلمي بالمعهد، وذلك في حدود الوسائل المالية المتوافرة في الميزانية ؛
- توظيف الأساتذة الباحثين والأساتذة المتقاضين تعويضا عن ساعات الدروس ؛
- مخطط تكوين المدرسين.

المادة 15

تجتمع الشعبة بدعوة من رئيسها أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وتتخذ القرارات داخل كل شعبة بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة 16

يتألف مستخدمو المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي إضافة إلى المستخدمين المشار إليهم في المادتين 3 و 4 أعلاه من :

- أساتذة باحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
- أساتذة يتقاضون تعويضا عن ساعات الدروس وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مستخدمين إداريين وتقنيين.

ويمكن له أن يستعين بخبراء أجانب أو دوليين في إطار التعاون.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 17

ينظم التعليم بالمعهد في شكل دروس وأعمال مسيرة وأعمال تطبيقية ودراسات وأبحاث وإنجاز مشاريع وتداريب وزيارات وندوات.

ويشتمل التكوين على خمسة تخصصات :

- تخصص الإحصاء ؛
- تخصص الاقتصاد التطبيقي ؛
- تخصص الديمغرافيا ؛
- تخصص البحث العملي ؛
- تخصص المعلوميات.

ويمكن أن تغير أو تتمم قائمة الاختيارات المذكورة أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمعهد.

المادة 18

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم مهندس الدولة :

- ثلاث سنوات بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في المادة 19 بعده ؛
- سنتين بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في المادة 20 بعده.

لا يسمح بالتكرار أكثر من مرة خلال مدة الدراسة ماعدا في حالة قوة قاهرة يثبتها الطالب بصورة قانونية وفقا لأحكام نظام المعهد الداخلي.

المادة 19

يتم القبول في السنة الأولى بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وفق الشروط التالية :

أ) بعد النجاح في مباراة وطنية يشارك فيها تلامذة الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ؛

ب) يمكن في حدود 20% من المناصب المتبارى في شأنها تطبيقا للفقرة - أ - أعلاه، أن يتم القبول بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، بعد انتقاء على أساس الملفات، المترشحون الحاصلون على الشهادة الجامعية للدراسات العليا تخصص : الرياضيات والفيزياء أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة تخصص : الرياضيات والفيزياء أو على شهادة معادلة.

المادة 20

يتم القبول في السنة الثانية بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي في حدود المقاعد المتوافرة بعد النجاح في مباراة، إثر انتقاء أولي على أساس الملفات، من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم مهندس ؛
- دبلوم محلل من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- الميتريز في العلوم والتقنيات (تخصص المعلوماتية) ؛
- إجازة في الرياضيات ؛
- الميتريز في العلوم المتخصصة (تخصص الرياضيات) ؛
- الإجازة في العلوم الاقتصادية ؛
- أو دبلوم معادل.

ويجب على المترشحين العاملين بالقطاع العام أو شبه العام أو الخاص ، أن يثبتوا توفرهم على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل ، بعد الحصول على إحدى الشهادات المذكورة.

بيد أن عدد المترشحين الناجحين في المباراة لا يجوز أن يفوق 15% من مجموع العدد المقرر لهذا القسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

يمكن أن يقبل المترشحون الأجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتعتمدهم السلطات المغربية المختصة وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة وفي حدود 10% من المقاعد المتوفرة.

المادة 22

تختتم الدراسة بدبلوم مهندس من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي مع بيان التخصص.

يعين خريجو المعهد في إطار مهندسي الدولة وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات والحصول على دبلوم مهندس الدولة

المادة 23

يوافق المجلس الداخلي على نتائج الطلبة الدراسية وفقا لمداولات اللجن المتألفة من أساتذة كل قسم. وبعد اجتماع المجلس الداخلي تقوم الإدارة بإعلان النتائج.

1 ـ قواعد المداولات :

- يعلن عن القبول في السنة الموالية بالنسبة للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوي يفوق أو يعادل 20/12 من غير أية نقطة موجبة للرسوب ، كما هي محددة في النظام الداخلي ؛
- يخضع لامتحانات استدراكية الطلبة الذين حصلوا على معدل عام يقل عن 20/12 ويفوق أو يعادل 20/10 ؛
- يمكن أن يسمح بالتكرار للطلبة الذين حصلوا بعد الامتحانات الاستدراكية على معدل سنوي يقل عن 20/12 ويفوق أو يساوي 20/10 ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ؛
- يمكن أن يفصل من المعهد قبل الامتحانات الاستدراكية أو بعدها الطلبة الذين حصلوا على معدل سنوي يقل عن 20/10.

2 ـ شروط الحصول على دبلوم مهندس الدولة :

يعلن عن النجاح في دبلوم مهندس الدولة بالنسبة للطلبة الذين حصلوا في السنة الثالثة على معدل سنوي يفوق أو يعادل 20/12 ، قبل الامتحانات الاستدراكية أو بعدها ، من غير أي نقطة موجبة للرسوب، كما هي محددة في النظام الداخلي.

الفصل الخامس

مركز البحث والتكوين المستمر

المادة 24

يحدث ، في حظيرة المعهد ، مركز للبحث والتكوين المستمر ، يوضع تحت مسؤولية مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ، من بين الأساتذة الدائمين وبناء على اقتراح من مدير المعهد.

المادة 25

يعهد إلى مركز البحث والتكوين المستمر بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالمهام التالية :

- تنظيم دورات لاستكمال الخبرة والتكوين تتعلق بالتقنيات والتطبيقات الإحصائية والحساب الاقتصادي وإعداد النماذج وتقنيات التوقع والمناهج المعلوماتية الخاصة بميادين معينة ؛
- تقديم الاستشارات ؛
- المساهمة في تطوير البحث العلمي في ميادين الإحصاء والديمغرافية والاقتصاد التطبيقي والبحث العملي والمعلوميات ، باتصال مع المؤسسات المتخصصة ؛
- تطوير التعاون العلمي والبيداغوجي مع هيآت وطنية ودولية.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 26

تحدد في نظام المعهد الداخلي إجراءات تعيين الطلبة في التخصصات وإجراءات الانتقال من سنة إلى أخرى وشروط التكرار والفصل وإجراءات نيل الدبلوم وكذا القواعد المتعلقة بالانضباط.

المادة 27

تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط باقتراح من مدير المعهد ، إجراءات تنظيم المباريات والدروس والتداريب وأطوار التكوين المستمر وكذا الإجراءات المتعلقة بمناقشات مشاريع نهاية الدراسة.

المادة 28

يساهم الطلبة في مصاريف الإيواء والتغذية. وتحدد هذه المساهمة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة 29

يتقاضى الطلبة غير الموظفين المقبولون بالمعهد منحة تصرف وفق الشروط والمقادير المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها بالنسبة لطلبة مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 30

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ من فاتح أكتوبر 1995 وينسخ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه ولا سيما أحكام المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي. بيد أن الطلبة الجاري تكوينهم بأطوار المهندسين الإحصائيين والمحللين والمهندسين الإحصائيين الاقتصاديين أو الديمغرافيين والمحللين المنظمين ، يظلون خاضعين لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 532.67.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتبر صحيحا نجاح طلبة السنتين الأولى والثانية بالمعهد برسم السنوات الجامعية 1996-1997 و 1997-1998 و 1998-1999 ، تطبيقا لأحكام المادتين 19 و 20 أعلاه.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومة والإصلاح الإداري والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتوقعات الاقتصادية

والتخطيط ،

الإمضاء :عبد الحميد عواد.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) (الصفحة 2591)

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1248.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بتحديد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي تسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بهذه المؤسسات بالمشاركة في مباراة التبريز.

بدلا من :

المادة الأولى

تحدد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي يسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بالمشاركة في المباراة المنصوص عليها في المادة 24 (فوج ج) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

.....

يقرأ :

المادة الأولى

تحدد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي يسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بالمشاركة في المباراة المنصوص عليها في المادة 24 (الفقرة ج) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

.....

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) (الصفحة 2592)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

بدلا من :

المادة 7

(الفقرة 3)

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن الألقاب والأعمال العملية ؛

ب) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة 7

(الفقرة 3)

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن الألقاب والأعمال العلمية ؛

ب) .....

بدلا من :

المادة 11

يشتمل اختبار القبول الأولي على :

1 ـ اختبار الألقاب والأعمال العملية التي ترمي إلى فحص ..... بجميع أعضائها.

.....

يقرأ :

المادة 11

يشتمل اختبارا القبول الأولي على :

1 ـ اختبار الألقاب والأعمال العلمية التي ترمي إلى فحص ..... بجميع أعضائها.

.....

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) (الصفحة 2596)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1438.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة.

بدلا من :

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة ..... في البحث.

.....

يقرأ :

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة ..... في البحث. ويستغرق هذا العرض ثلاثين دقيقة على الأكثر وتعقبه مناقشة مع اللجنة.

.....

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) (الصفحات 2597 و 2598 و 2599)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

بدلا من :

المادة 7

(الفقرة 3)

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن الألقاب والأعمال العملية ؛

ب)

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة 7

(الفقرة 3)

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن الألقاب والأعمال العلمية ؛

ب) .....

بدلا من :

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على الأنواع الثلاث للاختبارات التالية :

أ) اختبار في الألقاب والأعمال العلمية ؛

ب) .....

يقرأ :

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على الأنواع الثلاث للاختبارات التالية :

أ) اختبار في الألقاب والأعمال العلمية ؛

ب) .....

بدلا من :

المادة 11

يكمن اختبار الألقاب والأعمال العملية في تقدير..... 15 دقيقة.

.....

يقرأ :

المادة 11

يكمن اختبار الألقاب والأعمال العلمية في تقدير..... 15 دقيقة.

.....

بدلا من :

المادة 15

(الفقرة الثانية)

تحدد اللجنة الترتيب النهائي .....
الألقاب والأعمال العملية ..... واختبارات القبول النهائي.

يقرأ :

المادة 15

(الفقرة الثانية)

تحدد اللجنة الترتيب النهائي .....
الألقاب والأعمال العلمية ..... واختبارات القبول النهائي.

بدلا من :

المادة 21

(الفقرة السادسة)

يعطي عند بداية الاختبار .....
المريض الذي سيقوم بفحصه.

.....

يقرأ :

المادة 21

(الفقرة السادسة)

يعطى عند بداية الاختبار .....
المريض الذي سيقوم بفحصه.

.....

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) (الصفحة 2605)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1441.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان.

بدلا من :

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة ..... في البحث.

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة ..... في البحث. ويستغرق هذا العرض ثلاثين دقيقة على الأكثر وتعقبه مناقشة مع اللجنة.

.....

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) (الصفحة 2606)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان.

بدلا من :

المادة 9

(الفقرة الأولى والثانية)

ينصب اختبار القبول الأولي على :

.....

وتجمع لجنة المباراة قبل كل اختبار..... حددته الكلية.

.....

يقرأ :

المادة 9

(الفقرة الأولى والثانية)

ينصب اختبارا القبول الأولي على :

.....

وتجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار..... حددته الكلية.

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.